

المتبين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على التيب دون البكور فلو  
 اقرانه لم يصل الى زوجته بوجه الحاكم سنة فزوجة هو الصحيح ويتبين  
 منها رمضان وايام حيضها الامة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها  
 فرق بينهما ان طلبته وهو طلقه باينة فالقول وطئت وانكرت ان  
 قبل التاجيل فان كانت يتبين او بكر او نظر اليها فقلن هي تيب فالقول  
 له مع يمينه وان قلن هي بكر الحبل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي  
 تيبه او بكر وقلن تيب فالقول له وان قلن بكر خربت وكذا ان نكل  
 ونكح لغتارته بطل خياريها والحقي كالعتيق والمجرب يفرق الحلال  
 ونكح المقريق في الامة للولي عند الامام وبها عندنا يوسف واخبار  
 لها ان وحدته به حونا او حذاما او برضا خلا في المجد والالة لو وجد بها  
 ذلك او تزنا او فرسا **باب طلاق المرأة** هي تزني يوم المرأة  
 علة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قران حيض وكذا من وطئت  
 بشبهة او بنكاح فاسد وقرنت او مات عن الام ولد عقت او مات  
 مولها ولا يسبب حيض طلق في وان كانت لا تحيض للبر او صغير او  
 بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر للموت في نكاح صحيح اربعة  
 اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض  
 نصفها الحرة وعدة الحامل وضع الحبل مطلقا ولو مات عن باصبي  
 وعندنا يوسف ان مات عن باصبي فعدها بالاشهر وان حملت  
 بعد موت الصبي فعدها بالاشهر اجماعا ولا سبب في الوجهين ومن

طلق في مرض موثر رجيا فكما روجه وان باينا تعقد با بعد الاجاب  
 وعندنا يوسف كالرجعي ومن عقت في عة رجعي ثم كالحق اوفي  
 عنة باين او موت فكالامة وان اعندت الايسة بالاشتم عاد  
 دمه على عادتها بطلت عدتها وتشاف بالحيض هو الصحيح وكذا  
 تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعندت البعض  
 بالحيض ثم ابست تعقد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت  
 عليها عة اخرى وتدخلنا وما تراه يحتسب منها وتم الغائبة ان تمت  
 الاولى قبل تمامها واستد العدة في الطلاق والموت عقيبها وان لم  
 تعلم بما وفي النكاح الفاسد عقيب التفرق او العزم على ترك الوطن  
 ومن قالت القضنت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان منى عليها  
 ستون يوما وعندنا ان منى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان  
 نكح معتدة من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مسانفة  
 وعندنا نصف مهر ونكاح الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على  
 ذمية طلقها ذمي او حرية خرجت اليها مسلمة خلافا لها **فصل**  
 تعد معتدة البايين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة  
 وليس المرعص والمعصر والطيب والذهن والحمل والعنا الآمن  
 عذرا لمعتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تحطب المعتدة ولا باصبي  
 بالمقرض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت  
 تخرج جهازا وبعض الليل ولا تيب في غير منظرها والامة تخرج في حلجة

طلق

عد